

شروط الإجزاء في الأضحى والهدي | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

اما من جهة صفات ما يجزى من هذه فتم شروط بها نعلم هل هذه الاضحية او هذه مجزئة ام لا؟ فما ذكرنا له شروط السن. فالذى يجزى من حيث السن وهو الثنى. يعني الذي ظهرت - 00:00:00

له ثنتان وهو اللي يسميه العامة الثنين. وهذا في الابل يكون فيما له خمس سنين. وفي البقر فيما له سنتان وفي الغنم فيما له سنة.
الا انه في الضأن ابيح يجزى - 00:00:20

ان يضحي بالجذع من الضأن وهو ما له ستة اشهر فاكثر. وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه وقال يجزى الجذع من
الضأن اضحية. فهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره. وقد - 00:00:40

اعله بعض اهل العلم لكن الصواب انه صحيح وان هذا من محفوظات ابي الزبير عن جابر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم. فاذا
الاضحية اذا كانت من الضأن ستة اشهر. فما فوق هذى مجزئة - 00:01:00

واذا كانت من البقر من سنتين الى اعلى. واذا كانت من الابل من خمس سنين الى اعلى. وهذا من جهة سنها فاذا كانت اقل من ذلك فلا
تجزى بعض الناس قد يتتساهم في هذا الامر خاصة عندما يشتري الاضحى او - 00:01:20

يشتري الهدي من جهة السن ما يعرف يفرق ما بين الجذع وما بين الثنى. فاذا اسهل عليك لا تأخذ جذعا اذا كنت لا تميز بينما له ستة
اشهر وماله خمسة اشهر او اربعة اشهر حتى لا تقع في تفريط بشرط من الشروط. والنبي عليه الصلاة - 00:01:40

والسلام جاءه رجل وقد ذبح قبل الصلاة فقال له اذبح بعد الصلاة. فقال لا اجد الا جذعه قال اذبحها فانها مجزئة عنك ولن تجزئ عن
احد بعدك. وهذا استدل به بعض اهل العلم على ان الجذع من - 00:02:00

الضأن لا يجزئ عن اه لا يجزئ في الاضحية لكن ذكرنا لك ان الصواب انه مجزئ اذا صارت اشتباہ عليه وعدم معرفة في السن فخذ
الثنى بالكشف على اسنانه. تعرف ما ظهر سنه واستطال حيث انه يكون له سنة فاكثر. هذا من - 00:02:20

جهة السن من جهة العمر. اما من جهة الصفات فان القاعدة العامة في الاضحى انه يجزئ فيها ما كان سليما وافرا لحد. ما كان سليما
فيه لحمه وذلك لانه هو المقصود منه سليم من العاهات - 00:02:40

والامراض التي تنقص قيمته او تنقص لحمه - 00:03:00